[26] قتيبة الاعشى قال: قال أبو عبدا عليه السلام: نهى رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم عن صوم ستة أيام: العيدين، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان.
(12745) 3 - وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغيره، عن عبد الكريم ابن عمرو قال: قلت لابي عبدا عليه السلام: إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم، فقال (صم) و (1) لا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه. ورواه الصدوق باسناده عن عبد الكريم بن عمرو (2)، ورواه في (المقنع) أيضا كذلك (3). ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن كرام قال: قلت لابي عبدا عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال: ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان (4). ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (5). (12746) 4 - وباسناده عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد كاسولا، عن سليمان ابن داود الشاذكوني، عن عبد الرزاق،

---

3 - التهذيب 4: 183 / 510، والاستبصار 2: 79 / 242، وأورد صدره في الحديث 9 من الباب 10 من أبواب من يصح منه الصوم، وتمامة في الحديث 8 من الباب 1 من أبواب الصوم المحرم. (1) قوله (صم، و): ليس في الوضع الاول من التهذيب والاستبصار. (2) الفقيهز 2: 79 / 351. (3) المقنع: 59. (4) الكافي 4: 141 / 1. 4 - التهذيب 4: 164 / 463، 183 / 511، والاستبصار 2: 80 / 243. (*)